# مفهوم (إلى وحتى) عند الأصوليين ونماذج تطبيقية في أحاديث الأحكام

م.د. عماد محمد علي أحمد

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

# The concept of (to and even) among fundamentalists and applied models in hadiths of judgments

**Dr. Emad Muhammad Ali Ahmed** ♦

*Department of Jurisprudence and its Principles, College of the Great Imam - may God Almighty have mercy on him - University, Iraq.*

**KEY WORDS:**

*Concept to, concept until, fundamentalists, applied models, hadiths of rulings.*

**ARTICLE HISTORY:**
**Received**: 28 /9 /2022
**Accepted**: 9 / 10/ 2022
**Available online:** 18/1/2023

## ABSTRACT

This study deals with the concept of (to and even) for fundamentalists and applied models in the noble hadiths of the Prophet contained in the hadiths of rulings specifically.
This study included an introduction, two sections, and a conclusion of the most important results of the study.
The first topic included eight demands that dealt with the concept and (to and until) and the conditions of their concept, its pretext, its degree, and its ruling on conflict. The second topic deals with applied models in the noble hadiths of the Prophet contained in the hadiths of rulings in the various chapters of jurisprudence.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: jis@tu.edu.iq

# مفهوم (إلى وحتى) عند الأصوليين ونماذج تطبيقية في أحاديث الأحكام

**م.د. عماد محمد علي أحمد**

**قسم الفقه وأصوله، كلية الإمام الأعظم–رحمه الله تعالى– الجامعة، العراق.**

الخلاصة:

تتناول هذه الدراسة مفهوم (إلى وحتى) عند الأصوليين ونماذج تطبيقية في الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في أحاديث الأحكام تحديدا، وهي دراسة تجمع بين المباحث الأصولية النظرية في هذا المفهوم وكيفية إعمالها في أحاديث الأحكام.

وقد تضمنت هذه الدراسة مقدمة، ومبحثين، وخاتمة لأهم نتائج الدراسة.

اشتمل المبحث الأول على ثمانية مطالب تعرضت للمفهوم و(إلى وحتى) وشروط مفهومهما وحجيته، ودرجته، وحكمه عند التعارض. وتعرض المبحث الثاني، للنماذج تطبيقية في الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في أحاديث الأحكام في أبواب الفقه المختلفة.

**الكلمات الدالة:** مفهوم إلى، مفهوم حتى، الأصوليين، نماذج تطبيقية، أحاديث الأحكام.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأزكى التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن شرف دراسة علوم الشرع الحنيف لا ينازع فيها مسلم عرف عظمة هذا الدين القويم الخاتم والناسخ كل ملة سبقته، وعلم الفقه والاستنباط فيه يُعَدُ من أهم العلوم الشرعية التي تفاوتت فيها أنظار المجتهدين وفهومهم، بل هذا التفاوت نال الجميع حتى الأنبياء –عليهم السلام– فيمن قبلنا، كما قال تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾[الأنبياء: ٧٩].

ومما مَنَّ الله تعالى به عليّ أن يسَّرّ لي بفضله دراسة علوم ديننا العظيم منها الأصول، والفقه، والحديث الشريف، وكانت ومازالت رغبتي الشديدة –غالبا– في أن اختار موضوعا يجمع بين أطراف علوم متنوعة لزيادة المعرفة بهذه العلوم الشرعية التي مسّت شغاف القلب، فكان أن يسّر الله تعالى اختيار موضوع مفهوم (إلى وحتى) عند الأصوليين ونماذج تطبيقية في أحاديث الأحكام.

وأحاول في هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية:

١. ماهي المفاهيم وما هي أنواعها عند الأصوليين.
٢. ما هو مفهوم (إلى وحتى) عند الأصوليين، وحجيته، ودرجته بين المفاهيم.
٣. هل مفهوم (إلى وحتى) حجة عند القائلين به على إطلاقه؟ أم بشروط معينة؟
٤. هل تأخذ (إلى وحتى) نفس الحكم أم لكل منهما حكمه الخاص عند الأصوليين.
٥. هل مفهوم (إلى وحتى) من المنطوق ام من الإشارة ام من المفهوم.
٦. أي المفاهيم يقدم لو تعارض مفهوم (إلى وحتى) معه.

وختماً لما مضى فإني أحمد الله تعالى على أن يسّر لي هذا الموضوع والتعرف على طرائق الاستنباط عند علمائنا الأفذاذ الذين أنارت أقوالهم واجتهاداتهم من خلال العصور المتعاقبة التي نقلناها عنهم، فما كان فيه من نفع وخير فمن الله وحده تبارك وتعالى، وما كان فيه من نقص وخلل فمن نفسي، وصدق الله العظيم القائل في كتابه: ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ [(١)].

وأسأل منزلَ الكتاب على صفوة الأحباب أن يأخذ بيدي إلى أسرار توفيقه، وأنوار علمه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

---

(١) النساء: ٧٩.

## المبحث الأول

## التعريف بالمفاهيم وانواعها عند الاصوليين

### المطلب الأول: التعريف لغة واصطلاحا

**المفهوم لغة**

المفهوم اسم مفعول من الفعل (فَهِمَ يَفهَمُ) بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع، وهو الباب الرابع من الثلاثي المجرد، ومادة (فهم) تدل على العلم بالشيء[١].

فالفهم: معرفة الشيء بالقلب، وفَهَّمْت فلاناً وأَفْهَمْته؛ وتَفَهَّم الكلام: فَهِمه شيئاً بعد شيء[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾[٣]، ويقرب من دلالتها (عرف، وعقل)، فـ(عَرَفَ)، أي: فَهِمْ الشيء عرَفْته، و(عَقَلَ) فَهِمْت الشيء: أي عَقَلتُه[٤]، وهو الإدراك العميق والكامل للشيء.

فكل هذه المعاني تؤدي إلى أن معنى الفهم، الذي هو: المعرفة الدقيقة للشيء والإدراك العميق الذي يحصل بالعقل.

**المفهوم اصطلاحاً**

في اللغة يطلق المفهوم على كل شيء فهم معناه من لفظه، لكنا نجد أن الأصوليين من خلال تعريفاتهم قد قصروا مصطلح المفهوم على المعنى الذي لا يستند إلى المنطوق استنادا مباشراً، ومن هذه التعريفات اخترت:

– ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق[٥].

**تعريف (إلى وحتى)**

**تعريفهما عند النحاة:**

إلى: حرف جر له ثمانية معان، أحدها انتهاء الغاية[٦]

حتى: حرف يأتي لأحد ثلاثة معان، انتهاء الغاية وهو الغالب[٧]

---

(١) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (فهم) ٤٥٧/٤، والفيروزابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، باب (الميم) فصل (الفاء والقاف) ١٥٨/٤، والرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مادة (فهم) ٢١٥/١.

(٢) الزمخشري: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، ٤٢/٢. وابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، مادة (فهم) ٣٤٨١/٣٧، والفيروزابادي: **القاموس المحيط**، باب (الميم) فصل (الفاء والقاف) ١٥٨/٤.

(٣) الأنبياء: ٧٩

(٤) ابن منظور: **لسان العرب**, مصدر سابق , مادة (فهم) ٣٤٨١/٣٧.

(٥) ابن الحاجب: عثمان بن عمر، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**،١٠٨.

(٦) أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، ١٠٤.

(٧) ابن هشام، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، ١١٦.

**تعريفهما عند الأصوليين:**

إلى: أما حرف "إلى" فإنه يرد للغاية.[١]

حتى: حتى موضوعة للغاية.[٢]

وعرف الأصوليون مفهومهما بأنه: مد الحكم إلى غاية بصيغة "إلى" أو "حتى".[٣]

**المطلب الثاني: المفاهيم**

ينقسم المفهوم عند الأصوليين إلى قسمين هما:

**الأول: مفهوم الموافقةً** –فحوى الخطاب–:

والعلماء متفقون على صحة الاحتجاج به[٤]، إلا ما نقل عن داود الظاهري[٥] أنه ليس بحجة[٦]، وقد رد رد عليه بعض العلماء[٧].

**القسم الآخر من أقسام المفهوم هو مفهوم مخالفة:**

وعرفه الأصوليون بتعريفات عدة اخترت منها:

- ثبوت نقيض حكم المنطوق نفيا كان أو إثباتا للمسكوت[٨].

**حجية مفهوم المخالفة:**

اختلف علماء الأصول في حجيته على قولين:

**القول الأول:** الأخذ بمفهوم المخالفة والاحتجاج بجميع أنواعه إلا مفهوم اللقب، وفق شروط معينة[٩]، وبعضهم أخذ ببعض أنواعه دون بعضها الآخر،

---

(١) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، ١٨٣.

(٢) علي بن إسماعيل الأبياري، **التحقيق والبيان في شرح البرهان**، ٣٤١/٢.

(٣) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ١٣٠/٢.

(٤) الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، ٧٦/٣، وابن تيمية: أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي)، ط٢، ٢٠٧/٢١، مكتبة ابن تيمية.

(٥) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان أحد الأئمة المجتهدين، ينسب إليه مذهب الظاهرية، وسمي المذهب بهذا لأخذه بظاهر الكتاب والسنة وإعراضه عن التأويل والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، ولد في الكوفة، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها، وبها توفي ٢٧٠ هـ.

ينظر: الزركلي: **الاعلام**، ٣٣٣/٢، والسمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي، **الأنساب**، (تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرين)، ط١، ١٢٩/٩-١٣٠، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد–الهند.

(٦) ابن حزم: أبو بكر علي بن أحمد بن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٣٧٥/٧، والآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، ٧٦/٣.

(٧) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ٢٠٧/٢١.

(٨) اللكنوي: **فواتح الرحموت**، ٤١٤/١.

(٩) سيأتي ذكرها لاحقا.

وهو مذهب الجمهور[١].

**القول الثاني:** عدم الأخذ بمفهوم المخالفة، وهو مذهب الحنفية، وأكثر المعتزلة[٢]، والظاهرية[٣].

**أنواع مفهوم المخالفة**

ولمفهوم المخالفة عند القائلين به عدة أنواع يمكن حصرها فيما يأتي:

مفهوم الحصر[٤]، ومفهوم النفي والاستثناء[٥]، ومفهوم العلة [٦]، ومفهوم الصفة [٧]، ومفهوم الشرط [٨]، [٨]، ومفهوم الزمان [٩]، ومفهوم المكان [١٠]، ومفهوم العدد [١١]، ومفهوم اللقب [١٢]، ومفهوم الغاية [١٣] وحرفي (إلى وحتى) ضمن أدوات الغاية، وهما موضوع الدراسة هذه.

**المطلب الثالث: شروط الأخذ بمفهوم (إلى وحتى)**

**هي ذاتها شروط الأخذ بمفهوم المخالفة:**

اشترط العلماء القائلون بمفهوم المخالفة عدة شروط للأخذ به وبكل أنواعه ومنها مفهوم (إلى وحتى)، وهذه الشروط نوعان: نوع يتعلق بالمنطوق، والآخر يتعلق بالمسكوت.

---

(١) شمس الدين الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ٤٤٠/٢.

(٢) شمس الدين الأصفهاني: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ٤٤٠/٢.

(٣) الكحلاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**،٢٥٤/١.

(٤) البخاري: **صحيح البخاري**، باب بدء الوحي، حديث رقم: (١)، ٣/١، ومسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب قوله –صلى الله عليه وسلم–: (إنما الأعمال بالنية)، حديث رقم: (١٩٠٧)، ١٥١٥/٣.

(٥) ينظر: الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، ١٠٤/٣

(٦) القرافي: **شرح تنقيح الفصول**، ٤٩.

(٧) الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الزكاة، حديث رقم: (١٤٤٧)، ٥٥٢/١.

(٨) شرف الإسلام: أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، **الوصول الى الأصول**، ٣٥٢/١، وشمس الدين الأصفهاني: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ٤٤٥/٢.

(٩) بن باديس الصنهاجي: عبد الحميد محمد، **مبادئ الأصول**، ٣٠.

(١٠) بن باديس الصنهاجي: **مبادئ الأصول**، ٣٠.

(١١) ينظر: ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير**، ١٥٣/١، وشمس الدين الأصفهاني: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ٤٤٥/٢.

(١٢) ينظر: ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير**، ١٥٤/١.

(١٣) شمس الدين الأصفهاني: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ٤٤٥/٢.

الشروط التي وضعها العلماء للمنطوق هي:

١. ألا يكون القيد خرج مخرج الغالب، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[١].[٢]

٢. ألا يكون في هذا التخصيص أو القيد فائدة أخرى غير فائدة نفي انتفاء الحكم عن غير المنطوق.

٣. أن يكون القيد الذي علق الحكم عليه مقصودا في السياق ولم يأت تبعا، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[٣].[٤]

٤. ألا يكون السياق مقصودا به التعميم[٥]، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[٦]

٥. ألا يكون القيد للعهد.[٧]

٦. ألا يكون المذكور جيء به للامتنان كقوله تعالى: ﴿لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾[٨].[٩]

٧. ألا يكون القيد جاء جوابا لسؤال عن حكم[١٠]، كما في قوله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر عندما سُئل عنه فقال: (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ)[١١].

٨. ألا يأتي القيد لتهويل الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ﴾[١٢].[١٣]

---

(١) النساء: ٢٣

(٢) الشوكاني: **ارشاد الفحول ٣٠٦**، وشمس الدين الأصفهاني: **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ٤٤٥/٢، والكحلاني: **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ٢٥٢/١.

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) ينظر: الزركشي: **البحر المحيط**، ١٠٥/٣، والشوكاني: **ارشاد الفحول ٣٠٥**.

(٥) الشوكاني: **ارشاد الفحول ٣٠٦**.

(٦) البقرة: ٢٨٤

(٧) الزركشي: **البحر المحيط**، ١٠٤/٣.

(٨) النحل: ١٤

(٩) الشوكاني: **ارشاد الفحول ٣٠٥**، والكحلاني: **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ٢٥٤/١.

(١٠) الكحلاني: **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ٢٥٢/١، والشوكاني: **ارشاد الفحول** ٣٠٥.

(١١) أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حديث رقم: (٨٧١٩)، ٤٠٣/٨.

(١٢) آل عمران: ١٣٠

(١٣) الشوكاني: **ارشاد الفحول ٣٠٥**، والكحلاني: **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ٢٥٤/١.

٩. ألا يأتي القيد معدودا أو محدودا بقصد القياس عليه، كما في قوله –صلى الله عليه وسلم–: (اجتنبوا السبع الموبقات)[١]، فلا يقصد اجتنابهن دون غيرهن[٢].

**الشروط التي وضعها العلماء للمسكوت:**

١. ألا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساو له، فإن كان أولى فهو من مفهوم الموافقة.[٣]

٢. ألا يتعارض حكم مفهوم المخالفة مع حكم أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة[٤]، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾.[٥]

٣. ألا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة[٦].

٤. أن لا يعود على أصله –الذي هو المنطوق– بالإبطال[٧].

**المطلب الرابع: حجية مفهوم (مفهوم إلى وحتى)**

لا خلاف بين العلماء في أن (إلى وحتى) من حروف الغاية[٨]، وأن حكم ما هو داخل الغاية يختلف عما هو خارج عنها، لكنهم اختلفوا فيما بعد الغاية هل يثبت له نقيض حكم الواقع داخل الغاية أو أنه مسكوت عنه، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن مفهومها حجة، أي أن المسكوت عنه يثبت له نقيض حكم المنطوق، وبه قال جمهور علماء الأصول القائلين بمفهوم المخالفة [٩]،

---

(١) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **جامع الصحيح المختصر** –صحيح البخاري– حديث رقم: (٢٧٦٦)، ١٠١٧/٣.

(٢) الكحلاني: **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ٢٥٤/١.

(٣) ابن النجار: **شرح الكوكب المنير**، ٤٨٩/٣، والزركشي: **البحر المحيط**، ١٠٠/٣، وشمس الدين الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ٤٤٠/٢.

(٤) الشوكاني: **ارشاد الفحول ٣٠٤**.

(٥) النساء: ١٠١

(٦) الشوكاني: **ارشاد الفحول ٣٠٦**.

(٧) الزركشي، **البحر المحيط**، ١٤٦/٥.

(٨) ينظر: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، **الكتاب**، ١٧/٣، ٢٣١/٤.

(٩) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، ٣٠/٥، وينظر: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي، **رسالة العكبري في أصول الفقه**، ٥٣، وموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ١٣٠/٢، وينظر: علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٧٠/٣، آل تيمية: **المسودة في أصول الفقه**، ٣٥٨، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ١٣٩٢/٣.

وكل من قال بمفهوم الشرط والقاضي عبد الجبار والقاضي أبو بكر الباقلاني وأبو الحسن البصري [١]، ونسبه ابن مفلح لكثير من الحنفية[٢].

واستُدِل لهذا القول بنوعين من الأدلة، النوع الأول هو الأدلة العامة لمفهوم المخالفة، والنوع الآخر، هو الأدلة الخاصة بمفهوم (إلى وحتى)، ويمكن إيجازها بما يأتي:

**النوع الأول: الأدلة العامة:**

١. يرى أهل اللغة أن ذكر الحكم بقيد أو غاية؛ يستوجب فائدة، وإلا كان ذكرها عبثا [٣]، فالإطالة والزيادة لغير حاجة؛ يكون عبثا، ولا يليق هذا بالباري جل شأنه ولا بنبيه عليه الصلاة والسلام؛ فيظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساو للمذكور في الحكم[٤].

**ويرد عليه:**

أن القول بفائدة القيد المذكور في الحكم على المسكوت؛ يجعل التوصل إلى العلم من فائدة الكلام لا من أصل الوضع، وهو خلاف الأصل. [٥]

٢. إن ذكر القيد يقتضي المخالفة والتمييز في كلام العرب. [٦]

**ويرد عليه:**

أن ذكر القيد، إنما جاء لبيان علة التحريم أو تقييد الحكم، وليس لإزالة الحكم عمّا سواه. [٧]

---

(١) ينظر: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ٢٠٨٨/٥، والقاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، ٣٦٠/٣، وسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٧٥٨/٢، وينظر: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، **الفائق في أصول الفقه**، ٣١/٢.

(٢) ينظر: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، **أصول الفقه**، ١٠٩٤/٣، وينظر: قاضي زاده، **فتح القدير على الهداية**، ١١٢/١٠.

(٣) ينظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ٢٢٠. وينظر: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي، **رسالة في أصول الفقه**، ٩٢-٩٤، وينظر: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي، **رسالة العكبري في أصول الفقه**، ٥٦، وينظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ١٢٠/٢-١٢١، وينظر: الباقلاني، **التقريب والإرشاد الصغير**، ٣٥٩/٣.

(٤) بن شهاب العكبريّ الحنبلي، **رسالة في أصول الفقه**، ٩٢-٩٤، وينظر: بن شهاب العكبري الحنبلي، **رسالة العكبري في أصول الفقه**، ٥٦.

(٥) ينظر: الباقلاني، **التقريب والإرشاد (الصغير)**، ٣٥٤/٣.

(٦) ينظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ٢٢٠. وينظر: بن شهاب العكبريّ الحنبلي، **رسالة في أصول الفقه**، ٩٢-٩٤، وينظر: بن شهاب العكبري الحنبلي، **رسالة العكبري في أصول الفقه**، ٥٦. وينظر: ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ١١٨/٢.

(٧) ينظر: الباقلاني، **التقريب والإرشاد** (الصغير)، ٣٥٧/٣.

٣. إن تقييد العام بأي قيد معتبر؛ يقتضي التخصيص، وكل ما اقتضى التخصيص؛ وجب أن يقتضي المخالفة، بدليل سائر الألفاظ التي يخص بها العموم. (١)

٤. إن المذكور هو قيد للحكم بما لو انتزع منه لعم الحكم. (٢)

٥. ويستدل أيضا بفهم الصحابة الكرام –رضي الله عنهم– وإجماعهم؛ بدليل، ما روي عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف نقصر وقد أمنا والله تعالى يقول:﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ، فقال عمر عجبت مما عجبت منه؛ فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم؛ فأقبلوا صدقته، رواه مسلم(٣)

ووجه الدلالة: أن الصحابة –رضي الله عنهم– قد فهموا أن علة إباحة قصر الصلاة هي حالة الخوف، وأن وجوب الإتمام يكون حال الأمن وتعجب بعضهم من بقاء حكم القصر رغم الأمن، ولم يظهر لفهمهم مخالف. (٤)

**ويرد عليه:** ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قولها:

كانت صلاة السفر والحضر ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر،

**ويرد عليه:** لو كان القول كذلك؛ فلم تعجب سيدنا عمر ويعلى بن أميه –رضي الله عنهما–

وقال يعلي: ما بالنا نقصر وقد أمنا؟ وهو من فهمه لقوله تعالى: {إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ } ولم يقل والأصل هو الإتمام (٥)

---

(١) ينظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ٢٢١.

(٢) ينظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ٢٢١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حدِيث (٦٨٦)، ١٤٣/٢.

(٤) بن شهاب العكبريّ الحنبلي، **رسالة في أصول الفقه**، ٩٢–٩٤، وينظر: بن شهاب العكبري الحنبلي، **رسالة العكبري في أصول الفقه**، ٥٦. وينظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ٢١٩. وينظر: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد (الصغير)، ٣٤٩/٣–٣٥٠. وينظر: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، ١٤٢/١–١٤٣.وينظر: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، **العدة في أصول الفقه**، ٤٦٠/٢. وينظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ٣٢٣/١. وينظر: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، **قواطع الأدلة في الأصول**، ٢٥٥/١. وينظر: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي، **التمهيد في أصول الفقه**، ١٩١/٢. وينظر: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، **المحصول**، ١٢٦/٢–١٢٧. وينظر: ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ١١٨/٢–١١٩.

(٥) ينظر: أبو الحسين البَصْري المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، ١٤٣/١. وينظر: أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ٢٥٥/١. وينظر: الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه**، ١٩١/٢–١٩٢. وينظر: الرازي، **المحصول**، ١٢٦/٢–١٢٧.

**وقد يقال عن حديث يعلى بن أمية:**

أن الله تعالى أمر بالإتمام حال الأمن بقوله: ﴿ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[١]، وقيد القصر بحال الخوف، فكان عندهما: أن الإتمام واجب عند ذهاب الخوف؛ بالآية الأخرى، لا بدليل اللفظ.

**يمكن أن يجاب عليه:** بأن سيدنا عمر ويعلى –رضي الله عنهما– رجعا إلى آية القصر دون الآية الأخرى[٢]، بدليل قول يعلى بن أمية لسيدنا عمر –رضي الله عنهما– فما بالنا نقصر وقد أمنا، والله تعالى يقول: {إن خفتم} الآية ..[٣]، فذكر الأمن والخوف، فالخوف تعلق بالقيد، والأمن تعلق بدليل النطق لعدم القصد [٤]

٦. ويمكن أن يستدل بقوله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم –عليه السلام– لأبيه: ﴿ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ ﴾ الآية..[٥] ؛ فثبتت صفة السمع والبصر لله سبحانه وتعالى.[٦]

فيظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساو للمذكور فِي الحكم

٧. ما روي أن ابن عباس –رضي الله عنهما– خالف الصحابة –رضي الله عنهم– في توريث الأخت مع البنت؛ واحتج بقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ ﴾ الآية..[٧]، وهذا الفهم والحكم لابن عباس –رضي الله عنهما– إنما جاء من مفهوم المخالفة، –دليل الخطاب– فلما ثبت ميراث الأخت؛ عند عدم الولد؛ دل أيضا أنها لا تستحقه عند وجوده، وابن عباس من فصحاء الصحابة وعلمائهم، ولم نجد من ينكر استدلاله؛ فدل على أن ذلك مقتضى اللغة [٨]

**ويرد عليه:**

مخالفة جميع الصحابة –رضوان الله عنهم أجمعين– لقوله، والحكم بغير ذلك[٩].

**ويرد عليه:**

أن استدلال ابن عباس –رضي الله عنهما–صحيح لولا ورود ما يخالفه في السنة النبوية المطهرة، فقد ورد ان النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى في بنت وبنت ابن وأخت، فجعل للبنت النصف ولبنت الابن

---

(١) النساء: ١٠٣.

(٢) ينظر: القاضي أبو يعلى، الفراء الحنبلي، **العدة في أصول الفقه**، ٤٦٢/٢.

(٣) النساء: ١٠١.

(٤) أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، **الواضح في أصول الفقه**، ٢٧٧/٣.

(٥) مريم: ٤٢.

(٦) القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي، **العدة في أصول الفقه**، ٤٥٣/٢.

(٧) النساء: ١٧٦.

(٨) ينظر: الباقلاني، **التقريب والإرشاد** (الصغير)، ٣٥١/٣. وينظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ٢١٩. وينظر: وينظر: القاضي أبو يعلى، الفراء الحنبلي، **العدة في أصول الفقه**، ٤٦١/٢.

(٩) ينظر: الباقلاني، **التقريب والإرشاد** (الصغير)، ٣٥١/٣.

السدس وللأخت الباقي.[١] وورد أيضا ان سيدنا معاذ –رضى الله عنه– قضى على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– في بنت وأخت؛ فجعل للبنت النصف وللأخت النصف.[٢]

فلولا ورود السنة لكان اجتهاد ابن عباس –رضي الله عنهما– المبني على مفهوم المخالفة صحيحا.

٨. المدح الذي ورد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بقوله:

(أوتيت جوامع الكلم، واختصرت لي الحكمة اختصارا)، ومنه يفهم أن الزيادة في اللفظ لغير حاجة لا تليق به –عليه الصلاة والسلام– وتخالف الاختصار الذي ورد عنه، فإذا قال:(في سائمة الغنم زكاة)، وكانت المعلوفة والسائمة في الحكم سواء؛ سيكون الكلام إطالة بلا فائدة، وهو لا يليق.[٣]

٩. ويمكن أن يستدل أيضا بنفي الحكم عما سوا القيد كما في قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[٤]، فما فائدة ذكر قيد الفسق إن لم يكن لوجوده حكم ولعدمه حكم آخر، فإن جاءنا فاسق تثبتنا وإن جاء عدل بنبأ عملنا بخبره.[٥]

**النوع الآخر من الأدلة: الأدلة الخاصة بـ(إلى وحتى):**

١٠. إن (إلى وحتى) من حروف الغاية عند علماء اللغة والأصول[٦]، والغاية تقتضي إثبات الحكم لما هو هو داخل الغاية ونفيه عمّا سواها، فإذا لم تفد ذلك، لم يكن لتسميتها بحروف الغاية فائدة.[٧]

١١. لو قيل لا تعط فلانا دينارا حتى يقوم، يفهم منه الأمر بالإعطاء عند القيام، والاستفهام بعده مستقبح[٨].

١٢. أن الغاية عند ذكرها تقتضي إضمارا قبلها؛ فهي لا يحسن الابتداء بها[٩].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني: (٩٨٧١)، ٤٤/١٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق: (١٩٠٢٥)، ٢٥٥/١٠.

(٣) ينظر: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، **الواضح في أصول الفقه**، ٢٧١/٣.

(٤) الحجرات: ٦.

(٥) ينظر: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، **الواضح في أصول الفقه**، ٢٧٢/٣–٢٧٣.

(٦) ينظر: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **أصول السرخسي**، ٢١٨/١–٢٢٠.

(٧) ينظر: ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ١١٨/٢، وينظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٧٥٩/٢، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **البحر المحيط**، ١٧٨/٥.

(٨) ينظر: الأرموي، **الفائق في أصول الفقه**، ٣١/٢، وينظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٧٥٨/٢، وينظر: ابن مفلح، **أصول الفقه**، ١٠٩٥/٣.

(٩) ينظر: الباقلاني، **التقريب والإرشاد** (الصغير)، ٣٥٩/٣، وينظر: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ١٣٤، وينظر: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي، **شرح مختصر أصول الفقه**، ١١١/٣.

**القول الثاني:** أن مفهوم (إلى وحتى) ليس بحجة، وبه قال منكرو مفهوم المخالفة –في الشرع– وعلى رأسهم الحنفية[١]، والظاهرية[٢]، وبه قال الآمدي [٣].

واستُدِل لهذا القول بنوعين من الأدلة، النوع الأول هو الأدلة العامة لمفهوم المخالفة، والنوع الآخر، هو الأدلة الخاصة بمفهوم (إلى وحتى)، ويمكن إيجازها بما يأتي:

**النوع الأول: الأدلة العامة**

١. لو صح القول بالحكم على المسكوت عنه خارج القيد بخلاف حكم المنطوق في ضمن القيد؛ لصار الحكم بخلاف المقصود في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [٤].

**ويرد عليه:**

إنما اشترط إرادة التحصين؛ لأن الإكراه على البغاء لا يحصل إلا وهن مريدات للتحصين[٥]

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[٦]؛ فخص النهي عن قتل الأولاد؛ إذا كان خشية الإملاق، وفي الحقيقة أن النهي لم يختلف في الحالتين.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[٧]، فقُيّد النهي عن الظلم في هذه الأشهر، والحقيقة أن النهي عن الظلم في عامة الشهور.

وبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾ [٨]، والنبي عليه الصلاة والسلام منذر لكل البشر.

واستدلوا أيضا بقوله عز وجل: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾، فمن هذه الآية وأمثالها، نعلم أن تخصيص الشيء بقيد وإيجاب الحكم فيه؛ لا يدل على أن ما سواه له عكس حكم المنطوق في ضمن القيد.

---

(١) ينظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٧٥٩/٢، وينظر: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ٤٧٢–٤٧٣، وينظر: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، ٤٠٧/١.

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٢/٧.

(٣) علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٩٢/٣.

(٤) النور: ٣٣.

(٥) ينظر: أبو الحسين البَصْري المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، ١٤٤/١. وينظر: الكَلْوَذَاني، **التمهيد في أصول الفقه**، ١٩٣/٢–١٩٤. وينظر: الرازي، **المحصول**، ١٢٧/٢.

(٦) الإسراء: ٣١.

(٧) التوبة: ٣٦.

(٨) النازعات: ٤٥.

**ويرد عليه:**

أن دليل الخطاب سقط في هذه المواضع؛ لقيام الدلالة عليه[١] فضلا عن كون ما ذكر من أمثلة قرآنية، هي خارج محل النزاع؛ لأنها وردت فيما جرى مجرى الغالب وهذا مما لا خلاف في حكمه.

٣. واستدلوا أيضا، بأن حكم مفهوم المخالفة مصدره اللغة دون غيرها، وثبوت طريقه من اللغة إما ان يكون بالعقل أو بالنقل، فإن كان بالعقل فلا يصح إثباته؛ لأن اللغة لا مدخل للعقل في إثباتها، وإن كان بالنقل، فهو إما ان يكون متواترا أو آحادا، ولو كان متواترا لعلمناه ولم ينفرد به القائلون بمفهوم المخالفة، وإن كان آحادا؛ فلا يتثبت به الحكم في المسائل الأصولية؛ لأنها لا تبنى بخبر الآحاد.

**ويرد عليه:**

أنه ثبت بالنقل وبالعقل، أما النقل، فقد ثبت بخبر الآحاد الذي يُحتج به، وأما العقل، فهو ليس كما قالوا، بل هو مدخل في الاستدلال على مقاصدهم وموضوعاتهم من كلامهم[٢]

**النوع الآخر: الأدلة الخاصة بمفهوم (إلى وحتى)**

٤. أن المنطوق هو الذي له ابتداء وقبل حروف الغاية، وما بعدها يدخل في ضمن المسكوت عنه، وكل شيء له ابتداء؛ ينتهي بانتهاء الغاية؛ فيعود حكم ما بعدها إلى ما قبل الابتداء –أي ما كانت عليه في الأصل–؛ فيكون حكمه حكم المسكوت عنه.[٣]

**ويرد عليه:**

إن ما هو خارج قيد الغاية، إما أن يكون له حكما موافقا لحكم المقيد بالغاية أو ضده، والأول لا يليق؛ لأنه يقتضي زيادة القيد، والثاني هو المقصود. [٤]

٥. لا يلزم اختلاف الحكم بعد الغاية عمّا قبلها، فقد يتساوى حكم ما بعدها مع ما قبلها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[٥] وهذه غاية، ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ [٦] وهنا شرط، شرط، فلا يجوز وطؤها؛ إلا بعد الغسل الواجب بعد انقطاع الدم.[٧]

---

(١) ينظر: القاضي أبو يعلى، الفراء الحنبلي، **العدة في أصول الفقه**، ٤٦٧/٢-٤٦٨.

(٢) ينظر: القاضي أبو يعلى، الفراء الحنبلي، **العدة في أصول الفقه**، ٤٦٩/٢. وينظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ٢٢١-٢٢٢.

(٣) ينظر: ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ١٣١/٢، وينظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٧٥٩/٢.

(٤) ينظر: ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ١٣١/٢، وينظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٧٥٩/٢.

(٥) البقرة: ٢٢٢.

(٦) البقرة: ٢٢٢.

(٧) الزركشي، **البحر المحيط**، ٤٦٠/٤.

**ويرد عليه:**

أن الغاية هي الثانية، وأن الأولى غاية مجازا. [١]

**القول الثالث:**

يتعلق ما بعد الغاية بالدليل العقلي، إن أثبته يثبت، وإن نفاه ينتفي، ويُنسب هذا القول للمعتزلة[٢].

**الرأي الراجح**

والذي أراه راجحا من الأقوال، هو ما ذهب إليه جمهور علماء اللغة والأصول، القائلين بحجية مفهوم (إلى وحتى)؛ لقوة أدلتهم، وموافقتها للغة ولفهم الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم– وهو ما ذهب إليه عدد من منكري المفهوم إجمالا وعدد من منكري الأنواع الأخرى من المفهوم.

**المطلب الخامس: درجة مفهوم (إلى وحتى) بين المفاهيم**

اختلف العلماء القائلون بمفهوم المخالفة في درجة قوة كل منها بين الأنواع الأخرى؛ بناء على قوة الأدلة وفهم العلماء لها، وأكثر ما يقوي درجات كل نوع على الآخر، هو قربه من كونه منطوقا أو إشارة أو فهما، فما يقال عنه احتمالية النطق يكون أعلى من الإشارة والفهم، وما تكون فيه احتمالية الإشارة يقدم على المفهوم، وما يكثر الخلاف فيه حتى في كونه مفهوما تضعف درجة قوته وهكذا.

وقد اختلفوا في درجة مفهوم (إلى وحتى) بين الأنواع الأخرى، وأوجزها في ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أنها أقوى أنواع المفاهيم[٣].

الرأي الثاني: أنها في الدرجة الثانية بعد مفهوم الحصر بـ إلا –النفي والاستثناء–[٤].

الرأي الثالث: هي دون ذلك.

والذي أراه راجحا: أنه في الدرجة الثانية بين أنواع المفاهيم بعد درجة مفهوم الحصر بـ إلا– النفي والاستثناء–

**المطلب السادس:**

**هل تأخذ (إلى وحتى) نفس الحكم أم لكل منهما حكم مختلف؟**

ذهب معظم علماء اللغة والأصول إلى أن حكم (إلى وحتى) واحد؛ لأنهما يأتيان بمعنى الغاية والانتهاء، وذهب بعضهم إلى أن (حتى) لا تأخذ نفس الحكم؛ لأنها لا تأتي بمعنى الغاية دائما، فما قبلها قد يكون مساويا لما بعدها كقولهم (أكلت السمكة حتى رأسَها) وهنا الرأس مأكول، وعلى هذا لا يكون مفهوم الغاية ثابتا مع (حتى).

---

(١) فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، **المحصول**، ٦٧/٣، وينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ٤٦٠/٤.

(٢) السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، ٤٠٧/١.

(٣) ينظر: ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ١٣٠/٢، وينظر: تاج الدين السبكي، **جمع الجوامع**، ٢٤، وينظر: الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ٣٧٠/١.

(٤) ينظر: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ٣٧٠/١.

والراجح أن (إلى وحتى) للغاية ويأخذان نفس الحكم، وهو مذهب معظم العلماء[١].

**المطلب السابع:**

**هل يعد مفهوم (إلى وحتى) من المنطوق أم من الإشارة أم من المفهوم؟**

اختلف العلماء القائلون بحجية مفهوم (إلى وحتى) هل هو من المنطوق أو الإشارة أو المفهوم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه من المنطوق وأبرز القائلين به، القاضي أبو بكر الباقلاني والعبدري وابن الحاج، ودليلهم أن ما بعد (إلى وحتى) لا يحسن الابتداء به، ويحتاج إلى تقدير إضمار يتبادر إلى الأذهان فور سماع النص، ما يعني أنه منطوق لكنه مضمر.[٢]

القول الثاني: أنه من مفهوم الإشارة وهو مذهب من قال بمفهوم (إلى وحتى) من الحنفية.[٣]

القول الثالث: أنه من المفهوم، وهو مذهب الجمهور[٤]، وهو الراجح.

**المطلب الثامن**

**إذا تعارض مفهوم (إلى وحتى) مع الشرط، أيهما يقدم؟**

الأصل في هذه المسألة أن يُقدم الأقوى درجة بين المفاهيم، ولأن معظم العلماء القائلين بمفهوم (إلى وحتى) جعلوه أقوى المفاهيم واعلاها، أو بعد مفهوم الحصر بـ إلا؛ فالأولى تقديمه على مفهوم الشرط وغيره من المفاهيم[٥]، لكن بعض العلماء قال بتقديم مفهوم الشرط عند تعارضه مع مفهوم (إلى وحتى) احترازا من الوقوع في إشكال في تطبيق مسألة فقهية ورد بها النص القرآني، ولتوضيح المسألة في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [٦] وهذا مفهوم الغاية، ثم قال سبحانه وتعالى:﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ

---

(١) ينظر: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، **أصول الشاشي**، ٢٢١، السرخسي، **أصول السرخسي**، ٢١٨/١.

(٢) ينظر: الباقلاني: **التقريب والإرشاد**، ٣٥٩/٣، وينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ١٧٨/٥، وينظر: الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ٣٧٠/١، وينظر: أبو زرعة العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ١٣٤، وينظر: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، ١٠٢٣/٣، وينظر: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي، **شرح مختصر أصول الفقه**، ١١٠/٣.

(٣) مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، بديع النظام –**نهاية الوصول إلى علم الأصول**–، ٥٦١/٢، ابن مفلح، **أصول الفقه**، ١٠٩٤/٣، وينظر: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، ١١٨/١، وينظر: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ٤٧٢.

(٤) ينظر: أبو زرعة العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ١٣٤، وينظر: تقي الدين الجراعي، **شرح مختصر أصول الفقه**، ١١٠/٣.

(٥) ينظر: حسن بن محمد بن محمود العطار، **حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**، ٣٣٧/١.

(٦) البقرة: ٢٢٢.

فَأْتُوهُنَّ ﴾ [١]، وهذا شرط، فلا يجوز قربانها قبل الشرط وهو الغسل؛ فيُقدم مفهوم الشرط على مفهوم الغاية.[٢]

لكن صاحب المحصول بين أن المسألة هذه فيها اجتماع لغايتين وليس لغاية وشرط، والغسل هو الغاية في الحقيقة.[٣]

والذي أراه في مفهوم هذه الآية، أنها خارج محل النزاع؛ لأنها تخالف شرطا من شروط مفهوم المخالفة، وهو ألّا يعود على نفسه –أي المنطوق– بالبطلان، ويبقى تقديم مفهوم (إلى وحتى) على مفهوم الشرط؛ إذا تعارضا في المسائل التي توافق ضوابط وشروط مفهوم المخالفة.

## المبحث الثاني: النماذج التطبيقية من أحاديث الاحكام

**الحديث الأول:** عن خارجة بن حُذافة – قال أبو الوليد: العدَوي – قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – فقال: (إن الله قد أمدَّكُم بصلاةٍ وهي خيرٌ لكم من حُمرِ النعَم، وهي الوتر، فجَعَلَها لَكُم فيما بين العِشَاء إلى طُلوعِ الفَجْر)[٤]

**موضع الشاهد:** (فيما بين العِشَاء إلى طُلوعِ الفَجْر)

**مفهومه:** إذا طلع الفجر؛ خرج وقتها، وتصلى بعد الفجر قضاء، والخلاف بين الفقهاء في قضائها بين الوجوب عند الحنفية[٥]، والاستحباب عند الشافعية[٦]، واستحباب قضائها إن لم يكن صلى الفجر، فإن صلى الفجر لم يقضها عند المالكية[٧].

**الحديث الثاني:** عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)[٨]

**موضع الشاهد:** (حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)

**مفهومه:** إباحة بيع الطعام بعد استيفائه وقبضه

**الحديث الثالث:** عن أبي سعيد –رضي الله عنه– قال: (نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن شراء ما في بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ وَعَنْ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ،

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ٤٦٠/٤.

(٣) ينظر: الرازي، **المحصول**، ٦٧/٣.

(٤) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، حديث رقم (١٤١٨)، ٥٥٨/٢.

(٥) **الفتاوى الهندية** ١١١/١.

(٦) النووي: **المجموع شرح المهذب** ٤ / ٤١ – ٤٢.

(٧) الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ١/ ٣١٧

(٨) مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، حديث رقم (١٥٢٥)، ٧/٥.

وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ) [١]

**موضع الشاهد:** (حَتَّى تَضَعَ)..(حَتَّى تُقْسَمَ)..(حَتَّى تُقْبَضَ)

**مفهومه:** جواز بيع ما في بطون الأنعام؛ بعد وضعها، وبيع وشراء المغانم؛ بعد تقسيمها، وبيع وشراء الصدقات بعد قبضها.

**الحديث الرابع:** عن حكيم بن حزام –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)[٢]

**موضع الشاهد:** (حَتَّى يَتَفَرَّقَا)

**مفهومه:** إن تفرقا سقط الخيار، وإن لم يتفرقا؛ فخيار البيع قائم بينهما، على خلاف بين الفقهاء، هل المقصود تفرق الأبدان، أو الأقوال، أو انتهاء الكلام بإمضاء العقد.

**الحديث الخامس:** عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: (نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ)[٣]

**موضع الشاهد:** (حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ)

**مفهومه:** جواز خطوبة نفس المرأة إن تركها الخاطب الأول، أو أذن

**الحديث السادس:** عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ)[٤]

**موضع الشاهد:** (الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ)..(الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)

**مفهومه:** خلاف العلماء في هذه المسألة مبني على خلافهم في علة الولاية، هل هي البكارة أم الصغر؟ واختلفوا أيضا في الاستئذان هل هو واجب أو مندوب، على تفصيل فقهي ليس هذا موضعه.

**الحديث السابع:** عن جابر –رضي الله عنه–، أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ؛ فأراد أَنْ يَسْتَقِيدَ (فنهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ)[٥]

**موضع الشاهد:** (حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ)

**مفهومه:** يُستقاد من الجارح؛ بعد شفاء المجروح.

---

(١) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، حديث رقم (١١٣٧٧)، ٤٧٠/١٧.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم (٢٠٧٩)، ٥٨/٣.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، حديث رقم (٥١٤٢)، ١٩/٧.

(٤) البخاري: **صحيح البخاري**، حديث رقم (٦٩٧٠)، ٢٥/٩.

(٥) أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، **سنن الدارقطني**، حديث رقم (٣١١٥)، ٧١/٤.

**الحديث الثامن:** عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنَ دِيَتِهَا)[1]

**موضع الشاهد:** (حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنَ دِيَتِهَا)

**مفهومه:** أن دية أعضاء المرأة مثل دية أعضاء الرجل، حتى تبلغ الدية الثلث، فإذا بلغت الدية الثلث؛ عادت كما كانت، نصف دية الرجل.

**الخاتمة**

وأهم نتائج هذه الدراسة يمكن بيانها في الأمور الآتية:

١. ثبت من خلال هذه الدراسة ان مفهوم (إلى وحتى) حجة، وهو الراجح بين الأقوال.

٢. ثبت أيضا أن الحنفية لا ينكرون مفهوم المخالفة –في الشرع– على إطلاقه، فهم يقولون بمفهوم (إلى وحتى)، ويرى بعضهم الاتفاق عليه.

٣. أن من فقهاء الحنفية من صرّح بأن مفهوم (إلى وحتى) هو من المنطوق ومنهم من يراه من الإشارة وليس من قسم المفهوم، والراجح بين الأقوال، أن مفهوم (إلى وحتى) أنه من المفهوم.

٤. ومما تقدم يتبين لنا أن أقوى مراتب الدلالات في المفاهيم هو مفهوم (إلى وحتى) بعد مفهوم الحصر بـ إلا، وعند التعارض بينه وبين المفاهيم الأخرى، يقدم مفهوم (إلى وحتى)؛ لأنه الأقوى بينها بعد مفهوم الحصر بـ إلا.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) النسائي، **سنن النسائي**، حديث رقم (٤٨٠٥)، ٨/٤٤.

## المصادر والمراجع

**القرآن الكريم:**

١. **الإحكام في أصول الأحكام**، ابن حزم: أبو بكر علي بن أحمد بن حزم، ط١، دار الحديث، القاهرة– مصر.

٢. **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي: علي بن محمد أبو الحسن، (تحقيق: د. سيد الجميلي) ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، الشوكاني: محمد بن علي (تحقيق: أبي حفص بن العربي الأثري)، ط٢، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٤. **أساس البلاغة**، الزمخشري: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر (تحقيق محمد باسل عيون السود) ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. **أصول الفقه**، ابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (تحقيق: فهد بن محمد السدحان) ط١، دار العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض–المملكة العربية السعودية.

٦. **البحر المحيط**، الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، (تحقيق: د. محمد محمد تامر)ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧. **التبصرة**، الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (تحقيق: د. محمد حسن هيتو)، **ط١**، دار الفكر، دمشق.

٨. **حاشية العطار على جمع الجوامع**، العطار: حسن العطار، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان.

٩. **روضة الناظر وجنة المناظر**، ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، ط٢، مؤسسة الريان.

١٠. **سنن أبي داود**، أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، بيروت–لبنان.

١١. **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد)ط٢، مكتبة العبيكان.

١٢. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، القرافي: شهاب الدين أبو العباس احمد بن ادريس، (اعتناء مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت–لبنان.

١٣. **صحيح البخاري**، البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، دار ابن كثير.

١٤. **صحيح مسلم**، مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي)، دار احياء التراث العربي، بيروت–لبنان.

١٥. **فواتح الرحموت**، الأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

١٦. **القاموس المحيط**، الفيروزابادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، ط٣ ، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية.

١٧. **الكتاب**، سيبويه: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر البصري، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)ط٣، عالم الكتب.

١٨. **لسان العرب**، ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (تحقيق نخبة من الأساتذة في دار المعارف بالقاهرة)، دار المعارف , القاهرة.

١٩. **مبادئ الأصول**، ابن باديس الصنهاجي: عبد الحميد محمد، (تحقيق: د. عمار الطالبي)، ٣٠، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

٢٠. **المحصول في علم الأصول**، الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، (تحقيق: طه جابر فياض العلواني)ط١، مؤسسة الرسالة.

٢١. **مختار الصحاح** ، الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون.
٢٢. **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.
٢٣. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد، (أحمد محمد شاكر)، ط١، دار الحديث، القاهرة–مصر.
٢٤. **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر.
٢٥. **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، ابن الحاجب: عثمان بن عمر، ، ط١، مطبعة السعادة بمصر.
٢٦. **الوصول الى الأصول**، شرف الإسلام: أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد)، المعارف، الرياض–السعودية.

## Sources and references

## The Holy Qouraan

1. Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam, Ibn Hazm: Abu Bakr Ali bin Ahmed bin Hazm, 1st edition, Dar Al-Hadith, Cairo - Egypt.
2. Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam, Al-Amdi: Ali bin Muhammad Abu Al-Hassan, (Investigation: Dr. Sayed Al-Jumaili), 1st edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Lebanon.
3. Irshad al-Fuhul to Tahqiq al-Haqq min al-Usul al-Usul, al-Shawkani: Muhammad bin Ali (investigated by: Abi Hafs bin al-Arabi al-Athari), 2nd Edition, Dar Al-Farouk Al-Haditha for Printing and Publishing.
4. The Basis of Eloquence, Al-Zamakhshari: Abi Al-Qasim Jarallah Mahmoud Bin Omar (investigated by Muhammad Basil Oyoun Al-Soud), 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut.
5. Fundamentals of Jurisprudence, Ibn Muflih: Shams al-Din Muhammad bin Muflih al-Maqdisi al-Hanbali, (Investigated by: Fahd bin Muhammad al-Sadhan), 1st edition, Dar Al Obeikan for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia.
6. Al-Bahr Al-Muheet, Al-Zarkashi: Badr Al-Din Muhammad Bin Bahader Bin Abdullah, (Investigation: Dr. Muhammad Muhammad Tamer), 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, Lebanon.
7. Al-Tabsrah, Al-Shirazi: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef, (Investigation: Dr. Muhammad Hassan Hito), 1st edition, Dar Al-Fikr, Damascus.
8. Al-Attar's footnote on collecting mosques, Al-Attar: Hassan Al-Attar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut / Lebanon.
9. Rawdat Al-Nazir and Jannat Al-Manazir, Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwafaq Al-Din Abdullah Bin Ahmed, 2nd edition, Al-Rayyan Foundation.
10. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud: Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir, (Investigation: Muhammad Muhyiddin Abd al-Hamid), Al-Asriyyah Library, Beirut-Lebanon.
11. Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, Ibn Al-Najjar: Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Ali Al-Futouhi (investigated by Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad), 2nd Edition, Obeikan Library.
12. Explanation of the revision of the chapters in abbreviating the crop in the assets, Al-Qarafi: Shihab Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed Bin Idris, (The care of the Research and Studies Office in Dar Al-Fikr) Dar Al-Fikr for printing and publishing, Beirut-Lebanon.
13. Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah, Dar Ibn Katheer.
14. Sahih Muslim, Muslim: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushairi Al-Nisaburi, (Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi), Arab Heritage Revival House, Beirut-Lebanon.
15. Fawatih al-Rahmout, al-Ansari: Abd al-Ali Muhammad ibn Nizam al-Din, 1st edition, Dar al-

Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.
16. Al-Qamos Al-Muheet, Al-Firouzabadi: Majd Al-Din Muhammad Bin Yaqoub, 3rd edition, photocopied version of the third edition of the Amiri Press.
17. Al-Kitab, Sibawayh: Abu Bishr Amr bin Othman bin Qanbar Al-Basri, (Investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun), 3rd Edition, World of Books.
18. Lisan al-Arab, Ibn Manzoor: Muhammad bin Makram bin Manzoor the African (investigated by a group of professors at Dar al-Maarif in Cairo), Dar al-Maarif, Cairo.
19. Principles of Fundamentals, Ibn Badis Al-Sunhaji: Abdul Hamid Muhammad, (Investigation: Dr. Ammar Al-Talibi), 30, The National Company for Publishing and Distribution.
20. The crop in the science of assets, Al-Razi: Muhammad bin Omar bin Al-Hussein, (Investigation: Taha Jaber Fayyad Al-Alwani), 1st edition, Al-Risala Foundation.
21. Mukhtar Al-Sihah, Al-Razi: Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir, (investigated by Mahmoud Khater), Library of Lebanon Publishers.
22. Al-Mustadrak on the Two Sahihs, Al-Hakim: Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Muhammad, (Investigation: Mustafa Abdel-Qader Atta), 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut-Lebanon.
23. The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad, (Ahmed Muhammad Shaker), 1st edition, Dar Al-Hadith, Cairo-Egypt.
24. The Dictionary of Language Measures, Ibn Faris: Abu Al-Hussein Ahmed Bin Faris Bin Zakaria, (Research by Abd al-Salam Muhammad Haroun), Dar Al-Fikr.
25. The End of Access and Hope in the Sciences of Principles and Controversy, Ibn al-Hajib: Othman bin Omar, 1st Edition, Al-Saada Press, Egypt.
26. Access to Fundamentals, Sharaf al-Islam: Abu al-Fath Ahmad bin Ali bin Burhan al-Baghdadi (Investigation: Abdul Hamid Abu Zunaid), al-Ma'arif, Riyadh - Saudi Arabia.